الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي

(عدد 58 /2023)

– طلب استعجال النظر–

رئيس اللجنة: ياسر القوراري

نائب رئيس اللجنة: صالح المباركي مقرر اللجنة: ظافر الصغيري

جانفي 2024

مسار دراسة مشروع القانون

- **تاريخ ورود المشروع:** 29 ديسمبر 2023.
- **تاريخ إحالة المشروع على اللجنة:** 03 جانفي 2024
- **جلسات اللجنة:**

- جلسة يوم الجمعة 05 جانفي 2024 للاستماع إلى ممثلي وزارة العدل ورئاسة الحكومة ووزارة المالية

- جلسة يوم الاثنين 08 جانفي 2024 لمناقشة فصول مشروع القانون

- جلسة يوم 10 جانفي 2024 لمناقشة تقرير اللجنة

- جلسة يوم 11 جانفي 2024 لمواصلة مناقشة تقرير اللجنة والمصادقة عليه

- **قرار اللجنة:** الموافقة على مشروع القانون معدّلا بإجماع أعضائها الحاضرين

تقرير لجنة التشريع العام

حول مشروع قانون يتعلّق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي

وتوظيف عائداته

(عدد 2023/58)

I. التقديم

تمّ بموجب المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 والمتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته ضبط إجراءات الصلح مع الدولة في الجرائم الاقتصادية والمالية والأفعال والأعمال والممارسات التي ترتّبت عنها منافع غير شرعية أو يمكن أن تترتّب عنها منافع غير شرعية أو غير مشروعة والتي أنتجت أضرارا مالية للدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات والهيئات العمومية أو أي جهة أخرى وذلك تكريسا لمبدأ العدالة الجزائية التعويضية كما يُنظم هذا المرسوم طرق توظيف عائدات الصلح الجزائي لفائدة المجموعة الوطنية على قاعدة العدل والإنصاف.

وتشمل أحكام المرسوم كل شخص مادي أو معنوي صدر في شأنه أو في شأن من يمثله حكما أو أحكاما جزائية، أو كان محل محاكمة جزائية أو تتبّعات قضائية أو إدارية أو قام بأعمال كان من الواجب أن تترتب عنها جرائم اقتصادية ومالية.

كما تشمل أيضا كل شخص مادي ومعنوي لم تستكمل في شأنه إجراءات مصادرة أمواله واسترجاعها من الخارج طبق ما اقتضته أحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011.

وتشمل أيضا أحكام المرسوم الذوات المادية والمعنوية التي استفادت من الأملاك المصادرة دون القيمة الحقيقية لها بأي وجه كان.

ويهدف الصلح الجزائي إلى استبدال الدعوى العمومية أو ما ترتّب عنها من تتبع أو محاكمة أو عقوبات أو طلبات ناتجة عنها تمّ تقديمها أو كان من المفروض أن تقدم في حقّ الدولة أو إحدى مؤسساتها أو أي جهة أخرى وذلك بدفع مبالغ مالية أو إنجاز مشاريع وطنية أو جهوية أو محلية بحسب الحاجة.

ونظرا لما يكتسيه موضوع الصلح الجزائي من أهمية وبهدف إضفاء دفع جديد على مسار الصلح الجزائي وتعبئة موارد مالية ممن تحصّلوا على أموال من دون حقّ وتحويل هذه الأموال إلى خدمة الصالح العام سيما وأن المرسوم عدد 13 لسنة 2022 لم يحقق النتائج المرجوة منه، تمّ تنقيح المرسوم المذكور بمقتضى مشروع القانون المعروض .

II. أعمال اللجنة

تمت إحالة مشروع القانون الأساسي المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته على أنظار لجنة التشريع العام بتاريخ 03 جانفي 2024 بناء على قرار مكتب المجلس بنفس التاريخ، مع طلب استعجال النظر من طرف السيّد رئيس الجمهورية .

وعقدت لجنة التشريع العام جلسة يوم الجمعة 05 جانفي 2024 خصصت للاستماع الى ممثلين عن وزارة العدل بحضور كل من ممثلي رئاسة الحكومة ووزارة المالية حول مشروع قانون .

كما عقدت اللجنة جلسات أيام الاثنين 08 والأربعاء 10 والخميس 11 جانفي 2024 ناقشت خلالها فصول مشروع القانون ثم صادقت على تقريرها.

الاستماع إلى ممثلي وزارة العدل:

أكّد ممثل وزارة العدل أهمية مشروع القانون المعروض وأشار إلى أنه يحظى بمتابعة دقيقة من قبل رئيس الجمهورية وبأولوية النظر من قبل الحكومة، وأوضح أنه بالنظر إلى طبيعة مشروع القانون المتعلق بالصلح الجزائي وما يترتب عنه من أثر مباشر على المصلحة العامة فقد تمّ طلب استعجال النظر فيه من طرف رئيس الجمهورية.

أوضح ممثل وزارة العدل أن مشروع القانون المعروض، يندرج في إطار حوكمة طرق عمل اللجنة الوطنية للصلح الجزائي وتوضيح آثار الصلح سواء كان وقتيا أو نهائيا، والإجراءات القضائية المعتمدة كإدراج المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية ضمن المشاريع التي يمكن أن تنتفع بالعائدات المالية للصلح الجزائي.

وأفاد أنه تم بمقتضاه تدعيم صلاحيات اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بالتنصيص صلب الفصل 23 جديد على إمكانية إجرائها لأعمال استقصائية بالتعاون مع الجهات المعنية سواء كانت قضائية أو إدارية أو مالية حيث كان لابد من تمكينها من صلاحيات موسعة في إطار دراستها لملف الصلح المعروض واتخاذ القرار المناسب في شأنه كإمكانية طلب معلومات وتحاليل مالية من اللجنة التونسية للتحاليل المالية والوحدات النظيرة بالخارج.

كما تمّ بمقتضاه توضيح موضوع التفاوض بين اللجنة الوطنية للصلح الجزائي والمعني بالصلح صلب الفصل 25 (جديد)، حيث كانت الصيغة الأصلية للفصل المذكور تأليفية وتتسم بنوع من العمومية لذلك كان من الواجب تعديله وذلك بتحديد الصيغ الواجب اعتمادها وهي إما صلح نهائي بأداء كامل المبالغ المالية المستوجبة صبرة واحدة أو مشروع صلح وقتي يتعلق بصورتين تتمثل الأولى في دفع 50% على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي في أجل لا يتجاوز الثلاثة أشهر. وتتمثل الصورة الثانية في تأمين 50% على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها. وأضاف أنّ مشروع القانون تضمّن صلب الفصل 26 جديد تأطير طرق عمل لجنة الصلح الجزائي والتنصيص على وجوب رفع رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائي ملف الصلح إلى رئيس الجمهورية، الذي يتولى عرضه على مجلس الأمن القومي. وأشار في هذا السياق إلى أن هذا الإجراء يهدف إلى التعمّق في دراسة مشروع الصلح من جميع جوانبه التقنية والفنية والمالية والقانونية واتخاذ موقف محدّد في شأنه يتماشى مع حقيقة الأضرار اللاحقة بالدولة والمترتبة عن الجرائم المرتكبة وتقرير تعويض عادل سواء في شكل مبالغ مالية محدّدة أو مشاريع تنموية أو مشاريع ذات أهمية وطنية.

وأشار ممثل وزارة العدل في هذا السياق إلى أنّ هذا الإجراء مطابق للتشريع الجاري به العمل حيث أن الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017 المتعلق بمجلس الأمن القومي ينصّ على أن المجلس المذكور ينظر في كافة المسائل التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية كما ينظر في كافة المسائل ذات الطابع الحيوي أو التي تتعلق بالمصلحة العامة، وأن الصلح الجزائي يعدّ من المسائل الحيوية و التي تهم أيضا المصلحة العامة وبالتالي فان هذه المسألة من اختصاص المجلس المذكور.

وبيّن من جهة أخرى أن مشروع القانون تضمّن إمكانية إقرار مجلس الأمن القومي لمشروع الصلح أو رفضه أو تعديله بالترفيع في المبالغ المالية الواجب دفعها، أو بإدخال تحويرات على المشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها.

وأضاف أنه تبعا لما تضمنته الفصول 25 و26 من أحكام وإجراءات جديدة كان لزاما تعديل الفصل 27 من المرسوم ، حيث تضمن مشروع القانون المعروض على أنظار اللجنة، توضيحا لإجراءات إعلام المعني بالصلح

بمشروع الصلح المعروض عليه ومراحل عملية المصادقة على مشروع الصلح الجزائي وإجراءاتها وآجالها، بالإضافة إلى تحديد شروط إبرام اتفاق الصلح الجزائي .

وأشار إلى أن مشروع القانون أوكل في هذا السياق إلى المكلف العام بنزاعات الدولة الاختصاص قانونا لإمضاء الصلح في حق الدولة مع المعني بالأمر قياسا على ما تضمنه القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في7 مارس 1988 والمتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لدى سائر المحاكم والذي أسند للمكلف العام بنزاعات الدولة أهلية إبرام الصلح مع الخصوم في المادتين المدنية والإدارية.

وفي ذات السياق أضاف ممثل وزارة العدل أنه تمّ ضمن مشروع القانون المعروض تحديد مفهوم قبول الصلح من طرف المعني بالأمر وذلك بإقصاء الحالات المتعلقة بالقبول الجزئي أو القبول الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الإجابة في الأجل المحدد واعتبار ذلك القبول الموصوف رفضا لمشروع الصلح كما تم توضيح المراحل التي يجب أن تمر بها عملية المصادقة على مشروع الصلح وإجراءاتها وآجالها بالإضافة إلى تحديد الشروط التي بتوفرها يمكن إبرام اتفاق الصلح وفقا لما نص عليه الفصل 28 جديد.

وأضاف كذلك انه تمّ إدراج إمكانية توظيف جزء من الأموال المودعة بحساب عائدات الصلح الجزائي لتمويل انجاز المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية علاوة على المشاريع التنموية المنصوص عليها بالمرسوم عدد 13 لسنة 2022 المتعلق بالصلح الجزائي والتي اقتصرت على مشاريع تنموية جهوية. وأشار ممثل وزارة العدل أن مجلس الأمن القومي أصبح الجهة المختصة لتحديد المشاريع ذات الأهمية الوطنية .

كم أشار إلى أن مشروع التنقيح تضمن توضيحا لآثار الصلح الجزائي سواء كان وقتيا أو نهائيا، والإجراءات القضائية المعتمدة وذلك عبر تحديد الأثر المترتب عنه حسب وضعية المعني بالصلح وتطوّر سير القضية المنشورة ضده.حيث تضمّن الفصلين 35 و 36 جديدين تدقيق وتوضيح في ما يتعلق بآثار الصلح الجزائي سواء كان وقتيا أو نهائيا والإجراءات القضائية المعتمدة وذلك عبر تحديد الأثر المترتب عنه حسب وضعية المعني بالصلح وتطور سير القضية المنشورة سواء كانت القضية في طور التتبع أو في إطار التحقيق أو دائرة الاتهام أو كانت منشورة لدى المحكمة أو كانت في طور تنفيذ العقوبة وتوضيح الإجراءات الواجب اعتمادها لدى كل جهة قضائية معنية وذلك تفاديا للتأويل وتمّ التمييز بين إجراءات الصلح الجزائي الوقتي وشروطها وإجراءات الصلح الجزائي النهائي و شروطها.

كما أوضح أنه تمّ بمقتضى مشروع القانون تغيير الجهة المختصة بتسليم شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وذلك بإسناد الاختصاص لوزير العدل عوضا عن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وذلك على

اعتبار أن مشروع الصلح أصبح يخضع لمصادقة مجلس الأمن القومي وبالتالي يمارس وزير العدل نوع من الرقابة اللاحقة على مدى تنفيذ تلك القرارات فضلا عن ذلك يختص وزير العدل باعتباره رئيس النيابة العمومية بإصدار توجيهات إلى قلم الادعاء العام لترتيب آثار الصلح الجزائي في حين أن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب ليس له أي سلطة على غيره من أعضاء النيابة العمومية خارج اطار محكمة التعقيب هذا إضافة إلى أن وزير العدل هو عضو من أعضاء مجلس الأمن القومي. هذا وتمارس الإدارة العامة للشؤون الجزائية التابعة لوزارة العدل اختصاصات الوزير في المادة الجزائية بما يسمح لها بمتابعة الملفات الواردة والتنسيق بخصوصها مع الوكلاء العامين ووكلاء الجمهورية.

وأفاد ممثل وزارة العدل أنه تم صلب مشروع القانون المعروض وتحديدا صلب الفصل 37 منه توضيح صور استئناف التتبّعات الجزائية أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب و المتعلقة بعدم تنفيذ اتفاق الصلح الوقتي في الأجل المحدد نتيجة مماطلة أو تلكأ المعني بالأمر أو تعذر إتمام الصلح الجزائي الوقتي في أي مرحلة من مراحله أو تعذر إبرام اتفاق الصلح الجزائي النهائي كبيان الآثار الأخرى المترتبة عنها و المتمثلة في انتقال الأموال المؤمنة الى الدولة و مصادرة أملاك طالب الصلح وقرينه وأصوله وفروعه في حالة الفرار وهي ضمانات إضافية تحفظ حق الدولة وتحول دون اعتماد الصلح كوسيلة للفرار أو التفصّي من المسؤولية.

كما أضاف أنه وتبعا لما تم إسناده من صلاحيات تقديرية وتقريرية لمجلس الأمن القومي بخصوص ملفات الصلح الجزائي كان لزاما ان يقع تعديل الفصل 47 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المذكور في اتجاه تمكين المجلس من جميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالمشاريع المزمع إنجازها أو بعثها وذلك من خلال التنصيص على أن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات تتولى موافاة مجلس الأمن القومي بنسخ من ملفات المشاريع ومحاضر جلساتها وكذلك إعلامه بقائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة.

وأضاف ممثل وزارة العدل أن مشروع القانون تضمنّ فصلا ثانيا تمّ التنصيص ضمنه على إصلاح بعض الأخطاء المادية التي تسربت إلى عدد من الفصول على غرار الإحالة الواردة بالفصل 28 وذلك بالتنصيص على الفصل 29 عوضا عن الفصل 38 نظرا الى أن المسألة تتعلق بالحساب الخاص الذي يفتح لتجميع عائدات الصلح الجزائي المنظم بالفصل 29 من المرسوم وليس بالفصل 38 المتعلق بآجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن واعتماد عبارة "أمر" عوضا عن عبارة "أمر رئاسي" تماشيا مع ما ورد صلب دستور 25 جويلية 2022 الصادر بعد المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المتعلق بالصلح الجزائي.

وخلال النقاش ثمّن النواب مشروع القانون المعروض مؤكّدين أنه من أهم المشاريع التي تعرض على مجلس نواب الشعب منذ بداية أشغاله، باعتباره يهدف إلى إرساء العدالة الاجتماعية واسترجاع الأموال المنهوبة.

كما اعتبر عدد من النواب أن مشروع القانون المعروض يعدّ فرصة للشباب العاطل عن العمل الذي وقع تهميشه خلال الحقبة الفارطة لتمكينه من الاستثمار والعمل على غرار ما أتاحه لهم التشريع المتعلق بالشركات الأهلية خاصة وأنه يواجه عدة صعوبات وتعقيدات إدارية تحول دون إنجاز المشاريع التي يطمح إليها. وفي هذا السياق أشاروا إلى ضرورة تدخل مجلس الأمن القومي باعتباره أصبح يملك سلطة القرار في بعث المشاريع التنموية المتأتية من عائدات الصلح الجزائي لفض هذه الإشكاليات وتمكين الشباب من فرص عمل والاستقرار بجهاتهم.

واستعرضوا في سياق آخر تاريخية الصلح الجزائي، حيث أفادوا أن ما تضمنه المرسوم المتعلق بالصلح الجزائي من أحكام تتعلق بضرورة استرجاع الأموال المنهوبة يعدّ تجسيما لمطالب وحقوق الشعب التي نادى بها منذ اندلاع ثورة 17 ديسمبر 2010 ، واعتبروا أن ذلك يظل غير كاف مقابل الجرائم المقترفة في حق المجموعة الوطنية داعين إلى تقديم الاعتذار للشعب التونسي من قبل من نهب قوتهم .

وتمحورت تدخلات النواب حول الأسباب الحقيقية لعدم نجاعة المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وعدم تحقيقه للأهداف المرجوة وخاصة منها تعبئة الموارد المالية وتوظيف عائداته لإنجاز المشاريع التنموية مؤكدين على ضرورة تدارك النقائص التي تضمنها المرسوم .

كما اعتبر عدد من النواب أنه لا يجب الاقتصار على تعديل وتنقيح فصول المرسوم المتعلق بالصلح الجزائي وإنما يجب البحث عن الحلول والوسائل والضمانات التي تمكن فعلا من استعادة الأموال التي تم الاستيلاء عليها بوسائل غير شرعية وإعادتها لخزينة الدولة، وعن أسباب العزوف عن الانخراط في الصلح الجزائي وعدم التوصل إلى تحقيق الأهداف المنشودة من ذلك.

وفي ذات السياق اعتبر عدد من النواب أن المعالجة القانونية مهمة وضرورية لبناء وتأسيس أي مشروع تنموي أو إصلاحي ولكن يجب توفير جميع المعطيات الدقيقة والصحيحة مشيرين في هذا الإطار إلى تقرير الأستاذ المرحوم عبد الفتاح عمر ومدى صحة ما تضمنه من معطيات وأرقام تتعلق بعدد رجال الأعمال الموقوفين في جرائم اقتصادية ومالية وكذلك حجم الأموال المزمع استرجاعها.

وطالبوا في هذا السياق جهة المبادرة بتقديم دراسة أو تقرير في الغرض تكون مصاحبة لوثيقة شرح الأسباب.

كما تساءل عدد آخر من النواب حول العدد الحقيقي للمطالبين بالصلح الجزائي ووجود قائمة حصريّة للمعنيين به لدى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي، وحول حجم الأموال الحقيقي الذي يمكن للدولة استرجاعه.

وتساءل عدد آخر من النواب عن العفو الجبائي وعلاقته بالصلح الجزائي وأكّدوا على توضيح الفرق بينهما وشروط الانتفاع بهما.

ومن جهة أخرى وحول ما تضمّنه مشروع القانون، أشار عدد من النواب إلى تغييب مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المعروض على أنظارهم لدور مجلس نواب الشعب وكذلك للمجلس الوطني للجهات والأقاليم في إجراءات ومسار الصلح الجزائي .

واقترحوا أن يحدد مجلس الأمن القومي المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية وأولوية المشروع الذي يتعين على كل معني بالصلح إنجازه ومكانه بالتنسيق مع مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، وذلك في اطار الانسجام مع أحكام دستور جويلية 2022 .

وفي سياق آخر تطرّق أعضاء اللجنة إلى قرارات مجلس الأمن القومي في ما يتعلق بملفات الصلح مطالبين في هذا الصدد بضرورة التعليل خاصة إذا تضمنت تعديلا بالتّرفيع.

كما تساءلوا بخصوص المعايير التي سوف يعتمدها مجلس الأمن القومي في ما يتعلق بالتّرفيع في مقدار المبالغ المستوجب دفعها أو تغيير صبغة أو مكان إنجاز المشروع المزمع إنجازه في إطار اتفاق الصلح.

وأشار عدد من النواب إلى أن مشروع القانون المعروض لم يتضمن إجراءات وتدابير تحفيزية من شأنها التشجيع على الانخراط والتمتع بأحكام وإجراءات الصلح الجزائي. حيث اعتبروا أن اشتراط دفع 50 % من المبلغ المستوجب بإمكانه أن يحول دون انخراط عدد هام من المعنيين بالصلح وأنّ توظيف نسبة 10 % إلى قيمة الأموال المستولى عليها عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك تعدّ مجحفة خاصة اذا تواصل مسار الصلح لسنوات .

كما تساءل النواب حول مآل الملفات التي تم عرضها على أنظار لجنة الصلح الجزائي حيث لم يتضمن مشروع القانون التنصيص على الأثر الرجعي بخصوص هذه الملفات. وتطرّقوا في نفس السياق إلى الملفات التي تم عرضها على أنظار لجنة الصلح الجزائي وتمّ القيام بإنجاز اختبارات في شأنها مشيرين إلى ضرورة إدراج أحكام انتقالية صلب مشروع القانون تنصص على مثل هذه الوضعيات.

وتطرّقوا إلى الملفات والأموال المستوجب دفعها في حالة وفاة المعني بالصلح الجزائي حيث لم يقع التنصيص عليها صلب مشروع القانون المعروض وكذلك بالنسبة لمن رفض الانخراط في مسار الصلح الجزائي ثم قام بإعادة مطلب في التمتع بإجراءات الصلح الجزائي .

وتعرّض النواب إلى مدة عمل لجنة الصلح الجزائي حيث نص المرسوم على أن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي يكون لمدّة ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ولم يتضمن مشروع التنقيح أي تنصيص في هذا المجال.

ودعوا إلى ضرورة تحديد مجال تطبيق قانون الصلح الجزائي بكل دقة والأشخاص المنتفعين به وكذلك تسقيف المجال الزمني لتطبيق القانون المذكور.

كما تطرق النواب إلى الآجال التي تمّ ضبطها خلال مسار الصلح مؤكدين على ضرورة مراجعتها .

حيث دعا عدد من النواب إلى التقليص في أجل الأربعة أشهر الممنوح إلى أعضاء لجنة الصلح الجزائي نظرا للطابع الاستعجالي لهذه المسألة خاصة وأن اللجنة الوطنية للصلح الجزائي متفرغة أساسا للقيام بمتابعة ودراسة ملفات الصلح الجزائي.

كما اعتبر بعض النواب أن أجل الثلاثة أشهر الممنوح للمعني بالصلح لخلاص المبلغ المتبقي بعد دفع 50 بالمائة من المبالغ المستوجبة هو أجل غير كاف.

وتساءلوا حول بعض الإجراءات المنصوص عليها صلب مشروع القانون، وإمكانية الطعن أو الاعتراض على تقارير الاختبارات التي يتم إعدادها ضمن ملفات الصلح الجزائي وحول طرق التصرف و التسيير والمتابعة للمشاريع المزمع إنجازها في إطار مسار الصلح الجزائي .

كما تساءلوا حول ما تمّ التنصيص عليه صلب الفصل 47 من أنه يمكن لألف ساكن اقتراح مشروع بالمنطقة التي يتواجدون بها وعن قدرة هؤلاء المتساكنين في تقدير كلفة هذه المشاريع ودراسة جدواها إضافة إلى تداخل عدة أطراف في إجراءات الصلح الجزائي وهو ما قد يؤدي إلى صعوبات في التطبيق .

كما تعرّض عدد من النواب إلى مسألة مصادرة أملاك القرين والأصول والفروع في حالة فرار المعني بالصلح معتبرين في ذلك مخالفة صريحة لمبدأ شخصية العقوبة ومساس بحقوق الغير. وأكّدوا على ضرورة مراجعة هذا الإجراء بهدف ضمان حق الدولة في استرجاع الأموال من ناحية وعدم المساس بحقوق الغير من ناحية أخرى.

وفي سياق آخر دعا عدد من النواب إلى اعتماد السرية في التعامل مع المعنيين بالصلح الجزائي وعدم التشهير بهم، وأكّدوا على ضرورة مزيد توضيح وتبسيط إجراءات الصلح بهدف انخراط أكبر عدد ممكن من طالبي الصلح .

وفي ردّه على ما ورد بتدخلات النواب من تساؤلات وملاحظات، أوضح ممثل وزارة العدل أن الغاية من العفو الجبائي هو تدارك الخطايا المالية في حين أن الصلح الجزائي هو إيقاف التتبّعات القضائية لتدارك العقوبة السّجنية وأن الانخراط في إجراءات الصلح الجزائي لا تمنع من طلب التمتع بإجراءات وامتيازات العفو الجبائي.

ومن جهة أخرى بيّن ممثل وزارة العدل أنه لم يقع أي تغييب لمجلس نواب الشعب، ذلك أنّ رئيس مجلس نواب الشعب هو عضو قار بمجلس الأمن القومي بصفته، عملا بأحكام الأمر الحكومي عدد 70 لسنة 2017 المؤرخ في 19 جانفي 2017، كما أن اختصاص مجلس الأمن القومي في مجال الصلح الجزائي يُعدُّ قانونيا ويندرج ضمن أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الأول من الأمر الحكومي المذكور.

وأضاف أنه يمكن لمجلس الأمن القومي أن ينعقد في تركيبة مضيّقة أو تركيبة متخصصة حسب القطاعات يحدّدها رئيس الجمهورية وفقا للمسائل المدرجة بجدول أعماله ويحضرها وجوبا رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب. ويهدف الإجراء المقترح إلى تأطير أعمال لجنة الصلح الجزائي والتعمق في دراسة الملفات من جميع جوانبها باعتبار توفر جميع الاختصاصات والكفاءة اللازمة في المجلس إذ أنه بالإضافة إلى أعضائه القارين (رئاسة الحكومة، المالية، الدفاع، الخارجية، العدل والداخلية)، يمكن لرئيس الجمهورية دعوة أي وزير من ذوي الاختصاصات التقنية التي يتعلق بها ملف الصلح، كما يمكن له دعوة كل من يرى فائدة في حضوره بما في ذلك الاستعانة بالخبراء، هذا فضلا عن إمكانية تكوين لجان قارة أو ظرفية تتولى مساعدة المجلس على القيام بمهامه أو تكليفها بدراسة إحدى المسائل ذات الطابع التقني أو الفني.

وبخصوص ضرورة تعليل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن القومي، أوضح أن اجتماعات المجلس المذكور تدوّن صلب محاضر رسمية تتضمن مداخلات الأعضاء الحاضرين والمواضيع والمسائل التي تم تداولها ويقع توجيه نسخ منها الى جميع أعضاء المجلس.

وحول المدة الزمنية لأعمال اللجنة الوطنية للصلح الجزائي أوضح ممثل وزارة العدل أن الأجل المنصوص عليه بالفصل 8 يتعلق بمدة عضوية اللجنة وليس بأعمال اللجنة.

وبيّن ممثل وزارة العدل أنّ أجل الأربعة أشهر الوارد بالفصل 25 جديد والذي كان منصوصا عليه بالفصل 27 قديم والممنوح لأعضاء اللجنة للبت في ملفات الصلح الجزائي المعروض عليها يعد معقولا نظرا للعدد المحدود لأعضاء اللجنة، وكذلك لما يتطلبه البت في الملفات من القيام بأعمال استقصائية وإنجاز لاختبارات تتطلب حيزا زمنيا معينا. كما اعتبر أن أجل العشرين يوما الممنوح للجنة الخبراء لإنهاء أعمالها إلى اللجنة الوطنية للصلح

الجزائي والمنصوص عليه صلب الفصل 24 من المرسوم هو اختيار من المشرع بغاية التقليص من زمن تهيئة الملف للفصل والإسراع في البت فيه بالاستعانة بخبراء وتقنيين من ذوي الكفاءة والخبرة.

وأوضح أنّه يُمكن للمعني بالصلح الجزائي الاعتراض على تقارير الاختبارات في أجل سبعة أيام طبقا لأحكام المرسوم وأنه في صورة قبول مطلب الاعتراض يمكن للّجنة الإذن بإعادة الاختبار بواسطة مجموعة جديدة من الخبراء صلب نفس اللجنة .

وفي سياق آخر ،وردّا على التساؤل المتعلق بمن رفض الإمضاء على اتفاق الصلح ثم قام بإعادة توجيه مطلب للانتفاع بالصلح الجزائي ، أفاد ممثل وزارة العدل أن الفصل 18 من المرسوم عدد13 لسنة 2022 المتعلق بالصلح الجزائي ينصّ على أنه لا يمكنه ذلك وان مطلبه سيواجه بالرفض وبالتالي فإنّ عليه تحديد موقفه منذ البداية وتحمل مسؤولية قراره، كما أنه لا يمكن إجبار الأشخاص على الانخراط في إجراءات الصلح الجزائي باعتباره يقوم على الانخراط الطوعي والإرادي وأنه في صورة الرفض تقع متابعته قضائيا ومواصلة الدعوى العمومية، مع الإشارة الى أن الخطايا المالية تبقى قائمة كتعويض للدولة عما لحقها من أضرار.

وبخصوص التساؤل المتعلق بمآل الملفات في حالة وفاة المعني بالصلح الجزائي، أوضح أن الفصل 40 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 نصّ على أنه في صورة وفاة طالب الصلح أثناء تنفيذ الصلح الجزائي يحل ورثته محله في مواصلة أعمال التنفيذ.

كما أفاد ممثل وزارة العدل أن تحديد الخطية السنوية المقدرة بـ 10 % من قيمة المبلغ المستوجب تتعلق بالخسارة اللاحقة للدولة عمّا نقص من المال العام وعمّا فاتها من الربح نتيجة الجرائم المرتكبة من قبل طالب الصلح، كما أن هذه النسبة ليست غريبة عن القانون التونسي ذلك أنه قياسا على ما هو معمول به في مجال الأعمال وخاصة ما نصّت عليه أحكام الفصل 278 من مجلة الالتزامات والعقود والعرف الجاري به العمل في المجال التجاري يتمّ توظيف نسبة فائض قانوني تقدر بـ13 % على كل دين مستوجب الدفع تأخر المدين عن أدائه ودون لزوم إثبات حصول أي خسارة، مضيفا أن المشرع في إطار الصلح الجزائي يتعامل مع أفعال إجرامية تتطلب الصرامة في تطبيق القانون بهدف تمكين الدولة من تعويض ما لحقها من ضرر وما فاتها من أرباح من جراء الأفعال المرتكبة.

وفي ما يتعلق بإجراءات إنجاز المشاريع، بيّن ممثل وزارة العدل أن التنقيح الجديد نصّ على أنه تضبط طرق تنفيذ المشاريع بأمر كما أنّ الفصل 44 من المرسوم نص كذلك على أن لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات تشرف على متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح واختيار المشاريع ومتابعة إنجازها وتقوم في

الغرض بإعلام المنتفع بالصلح الوقتي بالمشروع الذي سيعهد إليه وربط الصلة بينه وبين المجلس الجهوي أو الهيكل العمومي المعني بالمشروع ودعوته إلى إبرام عقد معه قصد إنجاز المشروع طبقا لملف نهائي يتم إعداده للغرض في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ دعوته يتضمن الخصائص الفنية للمشروع وكلفته وكيفية ومراحل إنجازه وطريقة مراقبته والضمانات المتعلقة به ينجزها مكتب دراسات مصادق عليه طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

و بخصوص تساؤل عدد من النواب حول مآل الملفات المعروضة على اللجنة الوطنية للصلح الجزائي أوضح ممثل وزارة العدل أن مشروع القانون المعروض وبعد المصادقة عليه من قبل مجلس نواب الشعب ودخوله حيز النفاذ يكون له الأثر الفوري على الملفات الجارية طبقا للقواعد المعمول بها .

كما أوضح ممثل وزارة العدل أن التنصيص على مصادرة أموال القرين والأصول والفروع في حالة فرار المعني بالصلح الجزائي يعدّ ضمانة لمنع تحيل وتلاعب المعني بالأمر الذي انتفع بالصلح الجزائي الوقتي وهو ضمانة كذلك لحق الدولة مع إمكانية ملاءمة هذا النص مع الحقوق المضمونة دستوريا.

هذا وأوضح ممثل وزارة العدل أن الدراسات والإحصائيات وغيرها من التقارير التي تهدف إلى تقييم نجاعة اللجنة ومردودية المرسوم عدد13 لسنة 2022 تحتكم إليها اللجنة الوطنية للصلح الجزائي باعتبارها الأكثر اطلاعا على الإشكاليات التطبيقية والواقعية لإجراءات الصلح الجزائي. كما أنّ مشروع القانون تمّ إعداده بغاية معالجة الإشكاليات الداخلية في عمل اللجنة وتأطير طرق النظر في الملفات، بالإضافة إلى قصر المدة التي بتّت فيها اللجنة في الملفات المعروضة عليها وهي مدة لا تمكّن من التقييم الصحيح لأعمالها ونجاحها أو فشلها.

كما بيّن أنه وحسب ما يتيحه لهم القانون من آليات، يمكن لأعضاء مجلس نواب الشعب القيام بأعمال الرقابة اللازمة على أعمال اللجنة المذكورة .

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن لجنة التشريع العام قامت بطلب الاستماع إلى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي حال تعهدها بمشروع القانون وأنه تعذّر عليها ذلك بعد أن تمّ إعلام مجلس نواب الشعب أن مدّة عضوية أعضاء هذه اللجنة قد انتهت ولم يعد بالإمكان الاتصال بها والاستماع إليها في الغرض.

مناقشة فصول مشروع القانون:

استعرضت اللجنة وناقشت فصول مشروع القانون تباعا كما يلي :

- **العنوان:** "مشروع قانون يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته"

ووافقت اللجنة على عنوان مشروع القانون في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

- **الفصل الأول :**

تجدر الإشارة إلى انه تمّ تصويب خطأ مادي ضمن ديباجة هذا الفصل حيث أن الفقرتين المعنيتين بالتنقيح صلب الفصل 8 هما الفقرة الأولى والفقرة الثالثة عوض الفقرة الأولى والفقرة الثانية لتكون كالتالي :

"تلغى أحكام الفصل 7 والمطة الثانية من الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفصل 8 والفصول 23 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و35 و36 و37 والمطة الأخيرة من الفصل 47 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته، وتعوّض بما يلي:"

- الفصل 7 (جديد):

طالب عدد من النواب بضرورة تحديد مدة عمل اللجنة الوطنية للصلح الجزائي والتنصيص عليها صلب مشروع القانون مع إمكانية تجديدها بعد مصادقة مجلس نواب الشعب، خاصة وأن عمل هذه اللجنة قد يتواصل لمدة زمنية طويلة إضافة الى ما سوف تقوم به من أعمال مساندة ودعم للجنة المصادرة وللجنة استرجاع الأموال المنهوبة بالخارج . كما طالبوا أن يتم تحديد مدة عملها وفق أهداف معينة .

واتجه رأي عدد آخر من النواب إلى تحديد عمل اللجنة بأمر عوضا عن قانون وذلك نظرا لما يتطلبه سن القانون من طول في الإجراءات خلافا لإصدار الأوامر إضافة إلى أن الوظيفة التنفيذية هي الأقرب والأكثر اطلاعا على أعمال اللجنة وعلى مردودية أعضائها بما يمكنها من اتخاذ القرار المناسب،

وأوضح ممثلو جهة المبادرة أن تحديد مدة أعمال اللجنة بأمر فيه أكثر مرونة وتناسق مشيرين إلى أنّ الدور الرقابي لمجلس نواب الشعب يمكّن من القيام بالأعمال الرقابية على هذه اللجنة في إطار ما يخوله القانون. وأضاف ممثل وزارة العدل أنّ تحديد مدة أعمال اللجنة بقانون يفترض صدور قانون جديد للتمديد فيها عند انقضائها كما يفترض إضافة باب خاص بمرسوم الصلح يتعلق بحل اللجنة أو تصفيتها وهو ما يتخالف مع المشروع الحكومي.

وبعد التداول والنقاش أقرّت اللجنة الفصل (7 جديد) في صيغته الأصلية المعروضة بأغلبية الحاضرين كالتالي :

الفصل 7 (جديد):

تُحدث لدى رئاسة الجمهورية لجنة تُسمّى "اللجنة الوطنية للصلح الجزائي" تُحدّد مدة أعمالها بأمر.

- الفصل 8 (جديد) :

أوضح ممثل جهة المبادرة أن التعديل المدخل على الفصل 8 بتغيير مطة ثانية جديدة من الفقرة الأولى من الفصل 8 مردّه عدم وجود دائرة تعقيبية بمحكمة المحاسبات حسب ما ينصّ عليه النظام الأساسي لمحكمة المحاسبات والقانون عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل 2019 والمتعلق بمحكمة المحاسبات، وبالتالي كان من الضروري تعديل هذا الفصل ليتم استبدال رئيس دائرة تعقيبية بمحكمة المحاسبات بوصفه نائبا ثانيا لرئيس لجنة الصلح الجزائي برئيس دائرة استئنافية بمحكمة المحاسبات نائبا ثان لرئيس اللجنة المذكورة.

واعتبر أحد النواب أنه من الممكن أن يتمّ إحداث دائرة تعقيبية بمحكمة المحاسبات مستقبلا وبالتالي يمكن الإبقاء على الصيغة الأصلية تفاديا لإعادة تنقيح المرسوم عدد 13 المتعلق بالصلح الجزائي في مناسبة أخرى .

كما اعتبر عدد آخر من النواب أنه بالنظر إلى كون رئيس الدائرة الاستئنافية طبقا للقانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 هو الذي يترأس حصريّا الهيئة الحكمية، سيترتب عنه تعطيل في البت في القضايا .وأضافوا أن حصر الترشح في رئيس دائرة استئنافية يحدّ من عدد القضاة المخوّل لهم الترشح لعضوية اللجنة الوطنية للصلح الجزائي باعتبار أن عدد الدوائر الاستئنافية بمحكمة المحاسبات لا يتجاوز دائرتين. ودعوا إلى تعويض خطة رئيس دائرة استئنافية بخطة قاضي مالي منظّر برتبة رئيس دائرة .

وبعد التداول والنقاش وعلى إثر تفاعل جهة المبادرة التي اعتبرت أن هذا المقترح يعدّ وجيها لتجاوز الإشكاليات عند تقديم الترشّحات لعضوية اللجنة الوطنية للصلح الجزائي وأن هذا التعديل ينسحب كذلك على قضاة المحكمة الإدارية وبالتالي وجب تعديل المطة الأولى والثانية من الفقرة الأولى من الفصل 8.

وتبعا لذلك تمّ تقديم مقترح تعديل للفصل 8 جديد كما يلي :

الفصل 8 (جديد) :

المطة الأولى من الفقرة الأولى (جديدة): - قاض إداري له أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة ، نائبا أولا للرئيس .

المطة الثانية من الفقرة الأولى (جديدة) : - قاض مالي له أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة، نائبا ثانيا للرئيس

(فقرة ثالثة جديدة): يعيّن أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بأمر

وأقرت اللجنة هذه الصياغة المعدّلة للفصل 8 (جديد) بإجماع أعضائها الحاضرين مع الأخذ بعين الاعتبار تعديل دباجة الفصل الأول من مشروع القانون على ضوء هذا التعديل.

- الفصل 23 (جديد) :

اقترح عدد من النواب أن يتم تسقيف نسبة ال10 % التي توظف سنويا على قيمة الأموال المستولى عليها بحيث أنها لا تتجاوز في مجملها وفي كل الحالات أصل الدين أو أن يقع تحديد المدة الزمنية دون تركها مفتوحة. كما اقترح عدد آخر من النواب أن يقع إسناد تحديد نسبة الفائدة الموظفة إلى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي و لسلطتها التقديرية عند دراستها لكل ملف على حدة وذلك بغاية التيسير وتشجيع المورطين على الانخراط في إجراءات الصلح الجزائي.

وفي تفاعلهم أوضح ممثلو جهة المبادرة أن نسبة ال 10 % الموظفة سنويا هي بمثابة الفائض القانوني الذي يوظف على أصل الدين والذي هو في الأصل حسب ما تنصّ عليه مجلة الالتزامات والعقود 13.25 في المائة في المادة التجارية وهو تعويض للدولة عما فاتها من أرباح وما لحقها من الخسارة والأضرار نتيجة الجرائم الاقتصادية والمالية التي ارتكبها المعنيون بالصلح الجزائي وأن التعامل معهم يجب أن يكون في إطار الصرامة المطلوبة ودون الإضرار بمصالح الدولة وأموال المجموعة الوطنية.

وتساءل عدد من النواب عن الجدوى من التنصيص على وحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج بالفصل 23 خاصة وانه ورد صلب نفس الفصل تنصيص على "المصالح الإدارية والمؤسسات البنكية والمالية أو أي جهة أخرى" والتي تشمل بالتالي وحدات التحريات المذكورة إضافة إلى أن هذه الأخيرة وعلى مستوى التطبيق سوف لن تتعامل مع لجنة الصلح الجزائي وإنما تتعامل مع نظيرتها التونسية وهي اللجنة التونسية للتحاليل المالية.

وأوضح ممثلو جهة المبادرة بهذا الخصوص أن التنصيص على لجنة التحاليل المالية ووحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج بصفة خاصة جاء في إطار إيلائهم المكانة اللازمة لما تمثله من أهمية على مستوى توفير المعطيات والمعلومات المالية والاقتصادية المتعلقة بالمعنيين بالصلح الجزائي لفائدة لجنة الصلح الجزائي .وأضافوا ان التعامل مع وحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج والتنسيق بصفة مباشرة مع لجنة الصلح الجزائي هو الأكثر نجاعة وأنه يمكن أن يتم ذلك في إطار ابرام مذكرات تفاهم أو اتفاقيات في الغرض، كما أنه من المهم أن يكون هناك تنسيق بين اللجنتين باعتبار أن الصلح الجزائي يندرج ضمن البرامج المصنفة في إطار الامتثال الطوعي.

وبعد التداول والنقاش أقرت اللجنة الفصل 23 (جديد) بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ وحيد في صيغته الأصلية المعروضة التالية :

الفصل 23 (جديد):

تتولى اللجنة التأكد من توفر الشروط الشكلية للمطلب والقيمة المرجعية للمبالغ المالية المستوجب دفعها في إطار الصلح الجزائي، بناء على قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها أو الضرر الحاصل للمجموعة الوطنية تضاف إليه نسبة عشرة بالمائة عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك.

وتقوم بإجراء الأعمال الاستقصائية اللازمة بالتعاون مع الجهات المعنية وما يقتضيه ذلك من طلب وثائق ومعطيات لدى المصالح الإدارية والمؤسسات البنكية والمالية أو أي جهة أخرى وإجراء اختبارات عند الاقتضاء. ولها أن تطلب معلومات وتحاليل مالية من اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومن وحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج.

- الفصل 25 (جديد) :

اعتبر عدد من النواب أن أجل الثلاثة أشهر الممنوح للمعني بالصلح لخلاص النصف المتبقي من المبلغ المطالب بدفعه بعد خلاص ال 50% في إطار الصلح الوقتي هو أجل محدود وغير كاف وهو بمثابة الخلاص الوقتي للمبلغ صبرة واحدة واقترحوا التمديد في هذا الأجل بهدف إضفاء مزيد من المرونة على مسار الصلح.

وفي ردهم اعتبر ممثلو جهة المبادرة أن المعني بالأمر لم تقع مباغتته أو مفاجأته بملف الصلح الجزائي حيث أنه مطالب بالاستعداد لتحمل كل ما ينجر عن إجراءات الصلح من تبعات قانونية ومالية بما في ذلك آجال الدفع.

وفي سياق آخر اقترح عدد من النواب إضافة التنصيص على "المساهمة في انجاز مشاريع" إضافة إلى انجاز مشاريع باعتبار أن المبالغ المتبقية قد لا تكفي في عدد من الحالات لإنجاز مشروع.

واستأثر هذا المقترح بنقاش مستفيض تقدّم على إثره عدد من النواب بمقترحات تعديل .

وبعد التداول والنقاش وبالرجوع إلى ممثلي جهة المبادرة، أوضحوا أن تلك الإضافة قد تخلق إشكاليات تطبيقية وقانونية في صورة عدم إنجاز المشروع وكذلك على مستوى تحميل المسؤوليات إذا انخرط في إنجاز مشروع عدد من طالبي الصلح . كما أن المساهمة في إنجاز مشروع تعتبر في حدّ ذاتها إنجازا للمشروع. وأضافوا أن عبارة " إنجاز" وردت في المطلق وبالتالي تؤخذ على إطلاقها وتشمل بذلك إنجاز المشروع والمساهمة فيه .

و تقدّم عدد من النواب بتعديل المطة الثانية من الفصل كما يلي :

- مقترح 1 : مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة (50 %) على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.
- مقترح 2 : مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة (50 %) على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي **عبر أقساط شهرية طيلة سنة**.

وقد تمّ سحب المقترح الثاني بعد أن تم الاتفاق على أنه يتضمن مرونة كبيرة في التعامل مع أشخاص مقارنة بما ارتكبوه من أفعال إجرامية، وقبول المقترح الأول من قبل اللجنة بعد أن اعتبرته جهة المبادرة في محله.

واقترح احد النواب إضافة مطة رابعة للفصل 25 جديد تنصّ على ما يلي :

- **مشروع صلح وقتي يتضمن دفع 50 % على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها و إنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المتبقية المطالب بدفعها."**

واعتبر العائدات المتأتية من عملية دفع 50 %أهم من عملية تامين هذه النسبة من المبالغ المالية المستوجب دفعها. كما اعتبرت جهة المبادرة هذا الطرح وجيها ولا ترى مانعا في إقراره .

في حين اعتبر عدد من النواب أن هذه الصيغة للصلح يمكن أن تفضي إلى مبلغ متبقي لا يكفي لانجاز مشروع أو قد يؤدي إلى إنجاز إحدى المشاريع الصغرى.

وبعد التداول والنقاش تم إقرار هذا المقترح بإجماع الأعضاء الحاضرين .

وتمت الموافقة على الفصل 25 (جديد) بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ عضو في صيغته المعدّلة التالية:

الفصل 25 (جديد):

تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تعهدها بملف الصلح الجزائي.

وتعرض الصلح على الطالب وتتفاوض معه حول قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي وفقا للصيغ التالية:

- مشروع صلح نهائي يتضمن دفع كامل المبالغ المالية المستوجبة صُبرة واحدة.
- مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر.
- مشروع صلح وقتي يتضمن تأمين خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها.
- مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المتبقية المطالب بدفعها.

- الفصل 26 (جديد) :

تساءل عدد من النواب عن المعايير والمقاييس التي يعتمدها مجلس الامن القومي في قرار الترفيع في المبالغ المالية الواجب دفعها خاصة وانها وردت مطلقة .

كما تساءل عدد آخر من النواب حول اعتماد أغلبية ثلثي الأعضاء عند النظر في مطالب الصلح الجزائي من قبل لجنة الصلح ومدى تناقضه مع الفصل 14 من المرسوم حيث تم اعتماد الأغلبية المطلقة.

وفي ردّهم أفاد ممثل جهة المبادرة أن تركيبة مجلس الأمن القومي وطرق عمله لا يمكن أن تؤدي الى قرارات اعتباطية أو تعسفية إضافة الى أن الفصل 23 جديد تضمن عدد من المعايير التي يمكن الاستناد عليها لتقدير قيمة التعويض وهي معايير لا تقيد مجلس الأمن القومي.

وفيما يتعلق بالأغلبية المنصوص عليها بالفصل 14 والأغلبية المنصوص عليها بالفصل 26 أوضح ممثل جهة المبادرة أن المسألة طبيعية ولا تتضمن تناقضا حيث أن الأغلبية المطلقة المنصوص عليها بالفصل 14 تتم في إطار اتخاذ قرارات في حين ان أغلبية الثلثين المنصوص عليها بالفصل 26 هي أغلبية معززة ضرورية تقتضيها طبيعة القرار الصادر الذي يتعلق بالبت في مطالب الصلح التي سيقع عرضها على مجلس الأمن القومي،

وأضاف أن اللجنة أصبحت بمقتضى هذا التنقيح تعد مشروعا و لا تتخذ قرارا وأن قرار البتّ يكون من اختصاص مجلس الأمن القومي.

وفي هذا السياق،تمّ اقتراح إضافة فقرة تنصّ على ما يلي :"**ولا يقبل قرار مجلس الأمن القومي الطعن بأي وسيلة كانت بما في ذلك دعوى تجاوز السلطة**" وذلك تفاديا لفسح المجال للمعني بالصلح في المماطلة وإضاعة الوقت في الطعون القضائية بما يمكن من السرعة في تنفيذ القرارات الصادرة بشأن ملف الصلح الجزائي.

وحظي هذا المقترح بموافقة اللجنة وأقرّت بأغلبية الحاضرين مع احتفاظ وحيد الفصل 26 (جديد) في صيغته المعدّلة التالية :

الفصل 26 (جديد):

تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح بالجلسة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

ويحرّر في ذلك مشروع الصلح الجزائي ومحضر جلسة يُمضى من قبلهم يتضمن بيان كافة عناصر هذا المشروع خاصة منها قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها والمشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها.

يرفع رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائي ملف الصلح إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إمضاء محضر الجلسة.

يعرض رئيس الجمهورية مشروع الصلح على مجلس الأمن القومي للبت فيه بالإقرار أو الرفض أو الترفيع في المبالغ المالية الواجب دفعها أو تعديل المشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها، ويأذن بإحالة الملف إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لإشعار طالب الصلح أو نائبه بقرار المجلس في أجل ثلاثة أيام من تاريخ وروده عليه.

لا يَقبل قرار مجلس الأمن القومي الطعن بأي وسيلة كانت بما في ذلك دعوى تجاوز السلطة.

- الفصل 27 (جديد) :

بيّن ممثل جهة المبادرة أن الفصل 27 جديد قد أدرج المكلف العام بنزاعات الدولة في مسار الصلح الجزائي باعتبار ما يملكه من الكفاءة والخبرة في مجال الصلح بين الدولة وخصومها وقياسا مع ما تضمنه القانون عدد13 لسنة 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة أمام المحاكم .

كما حدّد الحالات التي يعتبر فيها المعني بالأمر رافضا لمشروع الصلح الجزائي وهي القبول الجزئي أو الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الجواب في الأجل المحدد. واعتبر أن هذا التدقيق الذي لم يكن منصوص عليه بالمرسوم عدد 13 تجنبا للغموض او التأويل وضمانا لوضوح وحسن تطبيق القانون.

وأوضح عدد من النواب أن الفصل 27 يطرح إشكالية تستوجب التوضيح خاصة مع دراسة الفصل 28 إذ يتضح أن الفصلان ينصّان على مرحلتين متباينتين ومختلفتين ويجب توضيحهما ولكل منهما آثار قانونية معينة. فقد نصّ الفصل 27 على مرحلة صلح أولي يتحول بعد دفع كامل المبلغ المستوجب استرجاعه أو انجاز المشروع إلى صلح نهائي وذلك بعد إحالة رئيس الجمهورية لقرار الصلح إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لإتمام إجراءات الصلح مع المعني بالأمر الذي له أن يرفض أو يقبل قرار الصلح. وأكدوا على ضرورة تدقيق الصياغة في اتجاه توضيح رفض مشروع الصلح المضمن بقرار مجلس الأمن القومي وليس قرار المجلس في حدّ ذاته.

وإثر التداول أقرت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الفصل 27 (جديد) في صيغته المعدّلة التالية:

الفصل 27 (جديد):

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة تسجيل موقف طالب الصلح أو من ينوبه بقبول أو رفض مشروع الصلح المضمّن بقرار مجلس الأمن القومي المعروض عليه بمحضر جلسة يُمضى من قبلهما في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار.

يُعتبر رفضا لمشروع الصلح القبول الجزئي أو الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الجواب في الأجل المُحدّد.

وفي صورة قبول طالب الصلح لمشروع الصلح المعروض عليه، يتم في بحر عشرة أيام من تاريخ إمضاء محضر الجلسة إبرام اتفاق صلح بين المكلف العام بنزاعات الدولة والطالب أو من ينوبه يتضمن جميع عناصر مشروع الصلح وآجال تنفيذه.

- الفصل 28 (جديد) :

تساءل أحد النواب حول اقتصار مشروع القانون على التنصيص على الأموال نقدا وغياب التنصيص على كل ما هو عيني وتم الاستيلاء عليه وكيفية التعاطي مع هذه الممتلكات في إطار الصلح.

وأوضح ممثل وزارة المالية في هذا السياق ان لجنة الصلح الجزائي أو الدولة لا تتحمل مسؤولية التفكير عوضا عن المعني بالأمر الذي عليه أن يتحمل مسؤوليته وتجهيز ملفه حتى يتمكن من الانتفاع بإجراءات الصلح الجزائي.

وتبعا لما تمّ الاشارة إليه صلب الفصل 27 من ضرورة توضيح مراحل الصلح تمّ على مستوى الفصل 28 تحديد الحالات التي يكون فيها الصلح نهائيا ومزيد تدقيق الصياغة.

كما تمّ ملاءمة الفصل مع ما تمّ إقراره صلب الفصل 25 جديد في ما يتعلق بصيغ الصلح لتقرّ اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين الفصل 28 جديد في صيغته المعدّلة التالية :

الفصل 28 (جديد):

يكتسي اتفاق الصلح المُبرم بين المكلف العام بنزاعات الدولة وطالب الصلح أو من ينوبه الصبغة النهائية في الحالات التالية:

- بعد إيداع كامل المبالغ المقررة من قبل مجلس الأمن القومي بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29(جديد) من هذا المرسوم وإدلاء المعني بالأمر بوصل أو وصولات الإيداع بالنسبة لصيغتي الصلح الواردتين بالمطتين الأولى والثانية من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.
- بعد إنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل مجلس الأمن القومي وإدلاء المعني بالأمر بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح يُثبت إنجاز المشروع أو المشاريع المستوجبة ومحضر تسليم وقتي لانتهاء الأشغال بالنسبة لصيغة الصلح الواردة بالمطة الثالثة من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.
- بعد إيداع كامل المبالغ المُقرّرة من قبل مجلس الأمن القومي بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29(جديد) من هذا المرسوم وإدلاء المعني بالأمر بوصل أو وصولات الإيداع وإنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل مجلس الأمن القومي وإدلاء المعني بالأمر بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح يثبت إنجاز المشروع أو المشاريع المستوجبة ومحضر تسليم وقتي لانتهاء الأشغال، بالنسبة لصيغة الصلح الواردة بالمطة الرابعة من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.

- الفصل 29 (جديد):

لم يثر هذا الفصل إشكاليات أو ملاحظات من قبل النواب حيث تمت الموافقة عليه بإجماع الحاضرين في صيغته الأصلية التالية:

الفصل 29 (جديد):

يُفتح بقرار من الوزير المكلف بالمالية حساب أموال مشاركة بخزينة الدولة تحت مُسمّى "حساب عائدات الصلح الجزائي" تُودع فيه المبالغ المالية المتأتية من الصلح مقابل وصل أو وصولات إيداع تسلّم للمعني بالأمر.

- الفصل 30 (جديد):

أقرت اللجنة الفصل 30 (جديد) بأغلبية الأعضاء الحاضرين واحتفاظ عضو وحيد في صيغته الأصلية دون تعديل:

الفصل 30 (جديد):

توظف الأموال المودعة بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 (جديد) من هذا المرسوم في تمويل إنجاز المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية والمشاريع التنموية اعتمادا على خصوصية المناطق واحتياجات الأهالي والأولويات الوطنية والمحلية والأهداف المرسومة بمخططات التنمية.

مع مراعاة الاختصاصات الراجعة للجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا المرسوم، يُحدّد مجلس الأمن القومي المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية كما له أولوية تحديد المشروع الذي يتعين على كل معني بالصلح الوقتي إنجازه ومكانه.

تُوزع عائدات الصلح الجزائي كما يلي:

- 80 % تُرصد لفائدة المشاريع التنموية بالمعتمديات حسب ترتيبها من الأكثر فقرا إلى الأقل فقرا. ويمكن أن يُوظّف جزء منها لتمويل المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية.
- 20 % تُخصّص لفائدة الجماعات المحلية بغاية المساهمة في رأس مال مؤسسات محلية أو جهوية تأخذ شكل شركات ذات صبغة أهلية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وتُضبط طرق وإجراءات تنفيذ المشاريع بمقتضى أمر.

- الفصل 31 (جديد) :

أقرت اللجنة بإجماع الحاضرين صيغة الفصل 31 جديد مع تعويض عبارة " إنجاز مشاريع" ب إنجاز مشروع أو مشاريع " وذلك بهدف تناسق فصول مشروع القانون في الصيغة التالية :

الفصل 31 (جديد) :

يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة، بالتنسيق مع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات، متابعة تنفيذ مقتضيات اتفاق الصلح الجزائي إذا ما أفضى الصلح إلى إنجاز مشروع أو مشاريع.

- الفصل 32 (جديد) :

بيّن ممثل جهة المبادرة أن التنصيص على الضمان العشري للمشروع يهدف إلى ضمان حسن انجاز المشاريع المزمع إنجازها من قبل المعني بالصلح الجزائي تفاديا للتحيّل والتلاعب في المواد والصناعة حيث تنطبق هذه القاعدة على المزودين والمقاولين وهي قاعدة جاري بها العمل في مادة الصفقات العمومية والبعث العقاري.

وتم إقرار الفصل 32 (جديد) بإجماع الحاضرين دون تعديل في صيغته التالية :

الفصل 32(جديد):

على المتصالح الضمان العشري للمشروع الذي أنجزه بموجب اتفاق الصلح الجزائي.

- الفصل 35 (جديد) :

بيّن ممثل وزارة العدل أن الفصل 35 يتعلق بآثار الصلح الوقتي وهو تعديل كان لابد من إجرائه أمام ما اتسم به الفصل 25 من غموض وعدم تطابق على مستوى الإجراءات المعمول بها ذلك أن الفصل 25 كان يتضمن إحالة إلى الفصل 34 من المرسوم والمقصود منه الفصل 35 كما أن المسألة وإن تعلّقت بترتيب آثار الصلح الجزائي الوقتي إلا أن الإجراءات التي تضمنها الفصل 35 تتعلق بالصلح النهائي من ذلك إسناد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لشهادة في ختم إجراءات الصلح في حين أن تنفيذه لم يكن سوى جزئيا.

كما تضمن التعديل تغيير على مستوى السلطة المخولة لها إسناد شهادات في التنفيذ الجزئي للصلح الوقتي حيث أصبح وزير العدل هو المكلف بذلك عوضا عن الوكيل العام لمحكمة التعقيب باعتباره رئيس النيابة العمومية على مستوى كامل الجمهورية التونسية إضافة الى أنه عضو قار في مجلس الأمن القومي بحيث يمكنه متابعة تنفيذ الاتفاق والاطلاع على صعوبات التطبيق وإعلام المجلس بذلك إضافة إلى وضوح الإجراءات عند إتمام إجراءات الصلح .

وأقرت اللجنة هذا الفصل دون تعديل بإجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته التالية:

الفصل 35 (جديد):

يترتب عن الصلح الجزائي الوقتي تعليق التتبعات أو إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقوبة والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به أو موقوفا أو بصدد قضاء العقاب، مع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حضوره بما في ذلك تحجير السفر والإقامة الجبرية، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- دفع أو تأمين خمسين بالمائة على الأقل، حسب الحالة، من المبلغ المالي المستوجب دفعه؛
- الإدلاء بوصولات الخلاص أو التأمين ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي الوقتي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

يُحيل المكلف العام بنزاعات الدولة المكلف إلى وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعني بالصلح.

يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي وتوجيهها صحبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي الوقتي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبان القيام بما يلي:

- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية، يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ المؤقت للملف والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به.
- إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية وتُقرّر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بالحفظ المؤقت للتهمة والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان موقوفا.
- إذا كان المتصالح موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلب المحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية، وتقرر المحكمة المذكورة على ضوء ذلك إيقاف المحاكمة مؤقتا وإيداعها بكتابة المحكمة والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا.
- إذا كان المتصالح محكوما عليه، يتخذ ممثل النيابة العمومية قرارا في الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقاب والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية.

- الفصل 36 (جديد) :

تبعا لما تمّ إقراره من تعديلات على مستوى الفصل 25 (جديد) والفصل 28 (جديد) تمّ تعديل الفصل 36 جديد. ووافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على صيغة معدّلة للفصل 36 (جديد) كالتالي:

الفصل 36 (جديد):

يترتب عن الصلح الجزائي في صبغته النهائية على معنى أحكام الفصل 28 (جديد) من هذا المرسوم إيقاف التتبع أو المحاكمة أوتنفيذ العقوبة ورفع التدابير المتخذة في حق المتصالح، إذا تم استيفاء الشروط التالية:

- **إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال:** الإدلاء بوصولات إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.
- **إذا كان موضوع الصلح يتعلق بإنجاز مشروع أو مشاريع:** الإدلاء بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي ومحضر التسليم الوقتي للمشروع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.
- **إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال مع إنجاز مشاريع:** الإدلاء بوصولات إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي وبتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي ومحضر التسليم الوقتي للمشروع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

يُحيل المكلف العام بنزاعات الدولة الملف في الحالات المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعني بالصلح.

يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وتوجيهها صحبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبّان القيام بما يلي:

- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية،يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به.

- إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية وتقرر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بحفظ التهمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان بحالة إيقاف تحفظي.
- إذا كان المتصالح موضوع محاكمة، يُقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة المذكورة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح الجزائي والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا.
- إذا كان المتصالح محكوما عليه،يتولى ممثل النيابة العمومية اتخاذ قرار بإيقاف تنفيذ العقاب بموجب الصلح الجزائي والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية.

- الفصل 37 (جديد):

استأثر هذا الفصل بنقاش مطول واعتبر عدد من النواب أن ما تمّ التنصيص عليه في حالة الفرار من مصادرة لأملاك تشمل القرين والفروع والأصول فيه مساس بمبدأ شخصية العقوبة وبحقوق الغير المكتسبة وحق الملكية المضمون دستوريا. واقترحوا أن يتم الاقتصار في حالة الفرار على مصادرة أملاك المعني بالأمر فقط.

وفي المقابل اعتبر عدد آخر من النواب أن هذا التنصيص هو ضمانة قانونية للدولة لجدية المعني بالصلح.

كما اقترح عدد من النواب التنصيص على كل من ثبت أن له علاقة مباشرة بالأموال المستولى عليها.

وأكّد ممثلو جهة المبادرة أنّ هذا الإجراء يعدّ ضمانة لمنع تحيل وتلاعب المعني بالأمر الذي انتفع بالصلح الجزائي الوقتي وهو ضمانة كذلك لحق الدولة مع إمكانية ترشيد وملاءمة هذا النص مع الحقوق المضمونة دستوريا دون النيل من جوهره طبقا للفصل 55 من الدستور.

وبعد التداول والنقاش واستئناسا بما نصت عليه المجلة الجزائية ضمن فصلها 98 تم اقتراح تعديل هذه الفقرة على أن يتم في حالة الفرار، مصادرة أملاك طالب الصلح وكل الأموال والمكاسب التي انتقلت منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى أصوله أو قرينه أو فروعه أو أخوته أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وأقرت اللجنة هذا التعديل المقترح ووافقت على الفصل 37 جديد بأغلبية الحاضرين مع تحفظ واحد وذلك في الصيغة المعدّلة التالية :

الفصل 37 (جديد):

تُستأنف إجراءات التتبع الجزائي أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب بمقتضى مكتوب يُوجه من المكلف العام بنزاعات الدولة إلى وزير العدل الذي يحيله إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة في الصورتين الآتيتين:

- إذا أخل المنتفع بالصلح الوقتي بتنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في الأجل المحدّد.
- إذا أخل المنتفع بالصلح الوقتي بتنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في أي مرحلة من مراحله.

وفي كلتا الصورتين تنتقل آليا الأموال المؤمنة إلى الدولة.

في حالة الفرار، تتمّ مصادرة أملاك المنتفع بالصلح الوقتي وكل الأموال والمكاسب التي انتقلت منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو قرينه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

- الفصل 47 (المطة الأخيرة جديدة) :

لم يثر هذا الفصل إشكالا وأقرّته اللجنة بإجماع الأعضاء الحاضرين في الصيغة التالية :

الفصل 47 (المطة الأخيرة جديدة):

موافاة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات بنسخ من ملفات المشاريع المقبولة ومحاضر جلساتها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار قبول المشروع. وعلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات إعلام مجلس الأمن القومي بقائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة.

ووافقت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين على الفصل الأول من مشروع القانون معدّلا على ضوء ما تمّ إقراره من تعديلات.

- الفصل 2 :

أوضح ممثل وزارة العدل أن هذا الفصل تضمّن إصلاح بعض الاخطاء المادية التي تسربت إلى عدد من الفصول على غرار اعتماد عبارة "أمر" عوضا عن عبارة "أمر رئاسي" اعتمادا على التسمية الرسمية الواردة بدستور 25 جويلية 2022 الصادر بعد المرسوم عدد 13 لسنة 2022.أو على غرار الإحالة الواردة بالفصل 28 وذلك بالتنصيص على الفصل 29 عوضا عن الفصل 38 نظرا إلى ان المسألة تتعلق بالحساب الخاص الذي يفتح

لتجميع عائدات الصلح الجزائي المنظم بالفصل 29 من المرسوم وليس بالفصل 38 المتعلق بآجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن.

ووافقت اللجنة على الفصل بإجماع أعضائها الحاضرين في الصيغة التالية :

الفصل 2:

1- تعوض عبارة "أمر رئاسي" بعبارة "أمر" أينما وردت بالمرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.

2- تعوض عبارة "الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا" الواردة بالفصل 19 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته بعبارة "وزير العدل."

وفي ما يلي جدول تفصيلي لصيغة مشروع القانون :

الصيغة الواردة صلب المرسوم عدد 13 لسنة 2022	الصيغة المقترحة ضمن مشروع القانون عدد 2023/58	الصيغة المصادق عليها من قبل اللجنة
	الفصل الأول: تُلغى أحكام الفصل 7 والمطة الثانية من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من الفصل 8 والفصول 23 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و35 و36 و37 و المطة الأخيرة من الفصل 47 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته، وتعوّض بما يلي	الفصل الأول: تُلغى أحكام الفصل 7 والمطتين الأولى والثانية من الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من الفصل 8 والفصول 23 و25 و26 و27 و28 و29 و30 و31 و32 و35 و36 و37 و المطة الأخيرة من الفصل 47 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته، وتعوّض بما يلي
الفصل 7 .تحدث لدى رئاسة الجمورية لجنة تُسمى "اللجنة الوطنية للصلح الجزائي".	الفصل 7 (جديد): تُحدث لدى رئاسة الجمهورية لجنة تُسمّى "اللجنة الوطنية للصلح الجزائي" تُحدّد مدة أعمالها بأمر.	الفصل 7 (جديد): تُحدث لدى رئاسة الجمهورية لجنة تُسمّى "اللجنة الوطنية للصلح الجزائي" تُحدّد مدة أعمالها بأمر.
الفصل 8.تتركب اللجنة الوطنية للصلح الجزائي من: أولا .رئيس يعين من بين القضاة العدليين من الرتبة الثالثة من ذوي الكفاءة. ثانيا .نائبا الرئيس: رئيس دائرة تعقيبية بالمحكمة الإدارية نائبا أولا للرئيس،	الفصل 8: المطة الثانية من الفقرة الأولى (جديدة) : - رئيس دائرة استئنافية بمحكمة المحاسبات. نائبا ثانيا للرئيس (فقرة ثانية جديدة): يعين أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بأمر.	الفصل 8 (جديد) : المطة الاولى من الفقرة الاولى (جديد) : - قاض إداري له أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة، نائبا أولا للرئيس المطة الثانية من الفقرة الأولى (جديدة) : - قاض مالي له أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة، نائبا ثانيا للرئيس (فقرة ثالثة جديدة): يعين أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بأمر

رئيس دائرة تعقيبية بمحكمة المحاسبات نائبا ثانيا للرئيس. ثالثا . ممثلا عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، عضو. رابعا . مراقبا عاما من هيئة الرقابة العامة للمالية، عضو. خامسا . ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، عضو. سادسا . ممثلا عن لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي التونسي، عضو. سابعا . ممثلا عن المكلف العام بنزاعات الدولة، عضو. يُباشر رئيس اللجنة ونائباه وبقية الأعضاء مهامهم كامل الوقت. ويعين بأمر رئاسي أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. تُسند لرئيس ونائبي الرئيس ولأعضاء اللجنة منحة شهرية تُضبط بأمر رئاسي تضاف إلى الراتب الأصلي لكل منهم. يؤدي أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي قبل مباشرتهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدم إفشاء سرّ المداولات وعدم كشف المعلومات التي حصل لي العلم بها بمناسبة القيام بمهامي".		
الفصل 23 . تتولى اللجنة بعد التأكد من توفر الشروط الشكلية للمطلب والقيمة المرجعية للمبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي بناء على قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها أو الضرر الحاصل للهياكل العمومية طبق ما ثبت لديها بموجب الأحكام الصادرة ولو لم يتصل بها القضاء وعلى كل الوثائق والاختبارات المأذون بها	الفصل 23 (جديد): تتولى اللجنة التأكد من توفر الشروط الشكلية للمطلب والقيمة المرجعية للمبالغ المالية المستوجب دفعها في إطار الصلح الجزائي ،بناء على قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها أو الضرر الحاصل للمجموعة الوطنية	الفصل 23 (جديد): تتولى اللجنة التأكد من توفر الشروط الشكلية للمطلب والقيمة المرجعية للمبالغ المالية المستوجب دفعها في إطار الصلح الجزائي ،بناء على قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها أو الضرر الحاصل للمجموعة الوطنية تضاف إليه نسبة عشرة بالمائة عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك.

قضائيا بمناسبة الأفعال والوقائع موضوع مطلب الصلح وتقوم بإجراء الأعمال الاستقصائية اللازمة وما يقتضيه ذلك من طلب وثائق ومعطيات لدى المصالح الإدارية والمؤسسات المالية أو أي جهة أخرى وإجراء اختبارات كلما اقتضى الأمر ذلك.	تضاف إليه نسبة عشرة بالمائة عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك. وتقوم بإجراء الأعمال الاستقصائية اللازمة بالتعاون مع الجهات المعنية وما يقتضيه ذلك من طلب وثائق ومعطيات لدى المصالح الإدارية والمؤسسات البنكية والمالية أو أي جهة أخرى وإجراء اختبارات عند الاقتضاء. ولها أن تطلب معلومات وتحاليل مالية من اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومن وحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج.	وتقوم بإجراء الأعمال الاستقصائية اللازمة بالتعاون مع الجهات المعنية وما يقتضيه ذلك من طلب وثائق ومعطيات لدى المصالح الإدارية والمؤسسات البنكية والمالية أو أي جهة أخرى وإجراء اختبارات عند الاقتضاء. ولها أن تطلب معلومات وتحاليل مالية من اللجنة التونسية للتحاليل المالية ومن وحدات التحريات المالية النظيرة بالخارج.
الفصل 25 .تعرض اللجنة الوطنية للصلح الجزائي الصلح على الطالب وتتفاوض معه حول قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي وفي صورة حصول الاتفاق يقع إبرام الصلح في حدود المبلغ المالي المُستولى عليه أو قيمة المنفعة المتحصل عليها أو مقدار الضرر الذي طال المال العام مثلما تم تحديده من قبل اللجنة تضاف إليه نسبة 10% عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك، ويتخذ اتفاق الصلح المذكور صبغة الصلح النهائي إذا أفضى إلى أداء كامل المبالغ المستوجب دفعها أو بعد إنجاز المشاريع المتعهد بها إذا كان خيار طالب الصلح بعد مصادقة اللجنة الوطنية للصلح الجزائي إنجاز مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها فإن اتفاق الصلح يتخذ صبغة الصلح الوقتي شريطة تأمين مبلغ مالي لا يقل عن 50% من قيمة المبالغ المحددة من قبل اللجنة. ويجوز للجنة الوطنية للصلح الجزائي أن تقبل عرضا بالصلح الوقتي إذا كان خيار الصلح بدفع مبالغ مالية بشرط تأمين مبلغ مالي لا يقل عن 50% من قيمة المبالغ المالية المستوجب دفعها وتضبط اللجنة أجلا لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر لخلاص ما تبقى من مبالغ بعنوان صلح جزائي ويترتب عن الصلح الجزائي	**الفصل 25 (جديد):** تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تعهدها بملف الصلح الجزائي. وتعرض الصلح على الطالب وتتفاوض معه حول قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي وفقا للصيغ التالية: - مشروع صلح نهائي يتضمن دفع كامل المبالغ المالية المستوجبة صُبرة واحدة. - مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. - مشروع صلح وقتي يتضمن تأمين على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز إما مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها.	**الفصل 25 (جديد):** تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تعهدها بملف الصلح الجزائي. وتعرض الصلح على الطالب وتتفاوض معه حول قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي وفقا للصيغ التالية: - مشروع صلح نهائي يتضمن دفع كامل المبالغ المالية المستوجبة صُبرة واحدة. - مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجبة والالتزام بدفع النصف المتبقي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر. - مشروع صلح وقتي يتضمن تأمين خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها.

الوقتي في كلتا الحالتين إيقاف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا المرسوم مع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حضور طالب الصلح بما في ذلك تحجير السفر طبق الفصل 36 من هذا المرسوم في صورة عدم إتمام تنفيذ بنود الصلح الجزائي تنتقل قانونا الأموال المؤمنة إلى الدولة وتستأنف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.		- مشروع صلح وقتي يتضمن دفع خمسين بالمائة على الأقل من المبالغ المالية المستوجب دفعها وإنجاز مشروع أو مشاريع في حدود المبالغ المتبقية المطالب بدفعها.
الفصل 26 .تبت اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح بالجلسة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويحرر في ذلك محضر جلسة يمضى من كافة الأعضاء يتضمن بيان كافة عناصر الصلح الجزائي خاصة منها قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها أو المشروع والمشاريع المستوجب إنجازها والتي حظيت بالموافقة. يجب على طالب الصلح الجزائي أو محاميه أن يمضي حال انعقاد الجلسة بأسفل محضر جلسة الصلح الجزائي. يُحرر على إثر إمضاء محضر جلسة الصلح الجزائي من كافة الأطراف، مشروع الصلح الجزائي النهائي أو المؤقت.	**الفصل 26 (جديد):** تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح بالجلسة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويحرّر في ذلك مشروع الصلح الجزائي ومحضر جلسة يُمضى من قبلهم يتضمن بيان كافة عناصر هذا المشروع خاصة منها قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها والمشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها. يرفع رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائي ملف الصلح إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إمضاء محضر الجلسة. يعرض رئيس الجمهورية مشروع الصلح على مجلس الأمن القومي للبت فيه بالإقرار أو الرفض أو الترفيع في المبالغ المالية الواجب دفعها أو تعديل المشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها، ويأذن بإحالة الملف إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لإشعار طالب الصلح أو نائبه بقرار المجلس في أجل ثلاثة أيام من تاريخ وروده عليه.	**الفصل 26 (جديد):** تنظر اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح بالجلسة العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. ويحرّر في ذلك مشروع الصلح الجزائي ومحضر جلسة يُمضى من قبلهم يتضمن بيان كافة عناصر هذا المشروع خاصة منها قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها والمشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها. يرفع رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائي ملف الصلح إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إمضاء محضر الجلسة. يعرض رئيس الجمهورية مشروع الصلح على مجلس الأمن القومي للبت فيه بالإقرار أو الرفض أو الترفيع في المبالغ المالية الواجب دفعها أو تعديل المشروع أو المشاريع المستوجب إنجازها، ويأذن بإحالة الملف إلى المكلف العام بنزاعات الدولة لإشعار طالب الصلح أو نائبه بقرار المجلس في أجل ثلاثة أيام من تاريخ وروده عليه. لا يقبل قرار مجلس الأمن القومي الطعن بأي وسيلة كانت بما في ذلك دعوى تجاوز السلطة.
الفصل 27 .تبت اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح خلال أجل لا يتجاوز أربعة (4) أشهر من تاريخ تعهدها بملف الصلح الجزائي.	**الفصل 27 (جديد):** يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة تسجيل موقف طالب الصلح أو من ينوبه بقبول أو رفض المعروض عليه بمحضر جلسة يُمضى من قبلهما في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار.	**الفصل 27 (جديد):** يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة تسجيل موقف طالب الصلح أو من ينوبه بقبول أو رفض مشروع الصلح المضمّن بقرار مجلس الأمن القومي المعروض عليه بمحضر جلسة يُمضى من قبلهما في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار.

	يُعتبر رفضا لمشروع الصلح القبول الجزئي أو الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الجواب في الأجل المُحدّد. وفي صورة قبول طالب الصلح لمشروع الصلح المعروض عليه، يتم في بحر عشرة أيام من تاريخ إمضاء محضر الجلسة تحرير اتفاق صلح بين المكلف العام بنزاعات الدولة والطالب أو من ينوبه يتضمن جميع عناصر مشروع الصلح وآجال تنفيذه.	يُعتبر رفضا لمشروع الصلح القبول الجزئي أو الموقوف على شرط أو قيد أو امتناع طالب الصلح أو نائبه عن الجواب في الأجل المُحدّد. وفي صورة قبول طالب الصلح لمشروع الصلح المعروض عليه، يتم في بحر عشرة أيام من تاريخ إمضاء محضر الجلسة إبرام اتفاق صلح بين المكلف العام بنزاعات الدولة والطالب أو من ينوبه يتضمن جميع عناصر مشروع الصلح وآجال تنفيذه.
الفصل 28 .لا يتم إبرام عقد الصلح الجزائي النهائي مع اللجنة الوطنية للصلح الجزائي إلا بعد إيداع كامل المبالغ المضمنة باتفاق الصلح بالحساب الخاص المفتوح بخزينة الدولة طبق الفصل 38 الآتي ذكره من هذا المرسوم وتسليم وصل أو وصولات إيداع أو بعد إنجاز المشاريع المتفق عليها وإثبات ذلك بناء على تقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات وإدلاء المعني بالأمر بمحضر تسليم وقتي لانتهاء الأشغال. ويحرر في ذلك كتب يُمضى من رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائي وطالب الصلح أو محاميه.	**الفصل 28 (جديد):** يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة إبرام اتفاق الصلح الجزائي وإمضائه مع طالب الصلح أو نائبه في الحالتين التاليتين: - بعد إيداع كامل المبالغ المقررة من قبل مجلس الأمن القومي بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 من هذا المرسوم وإدلاء المعني بالأمر بوصل أو وصولات الإيداع، - بعد إنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل مجلس الأمن القومي وإدلاء المعني بالأمر بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح يُثبت إنجاز المشروع أو المشاريع المستوجبة ومحضر تسليم وقتي لانتهاء الأشغال.	**الفصل 28 (جديد):** يكتسي اتفاق الصلح المُبرم بين المكلف العام بنزاعات الدولة وطالب الصلح أو من ينوبه الصبغة النهائية في الحالات التالية: - بعد إيداع كامل المبالغ المقررة من قبل مجلس الأمن القومي بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 (جديد) من هذا المرسوم وإدلاء المعني بالأمر بوصل أو وصولات الإيداع، بالنسبة لصيغتي الصلح الواردتين بالمطتين الأولى والثانية من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم. - بعد إنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل مجلس الأمن القومي وإدلاء المعني بالأمر بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح يُثبت إنجاز المشروع أو المشاريع المستوجبة ومحضر تسليم وقتي لانتهاء الأشغال، بالنسبة لصيغة الصلح الواردة بالمطة الثالثة من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم. - بعد إيداع كامل المبالغ المُقرّرة من قبل مجلس الأمن القومي بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29(جديد) من هذا المرسوم وإدلاء المعني بالأمر بوصل أو وصولات الإيداع وإنجاز المشاريع المصادق عليها من قبل مجلس الأمن القومي وإدلاء المعني بالأمر بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح يثبت إنجاز المشروع أو المشاريع المستوجبة ومحضر تسليم وقتي

		لانتهاء الأشغال. بالنسبة لصيغة الصلح الواردة بالمطة الرابعة من الفصل 25 (جديد) من هذا المرسوم.
الفصل 29 . يُفتح بقرار من الوزير المكلف بالمالية حساب أموال مشاركة بخزينة الدولة تحت مُسمى "حساب عائدات الصلح الجزائي لتمويل المشاريع التنموية" تُودع فيه المبالغ المالية المتفق عليها مقابل وصل يُسلّم للمعني بالأمر طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا المرسوم	**الفصل 29 (جديد):** يُفتح بقرار من الوزير المكلف بالمالية حساب أموال مشاركة بخزينة الدولة تحت مُسمّى "حساب عائدات الصلح الجزائي" تُودع فيه المبالغ المالية المتأتية من الصلح مقابل وصل أو وصولات إيداع تسلّم للمعني بالأمر.	**الفصل 29 (جديد):** يُفتح بقرار من الوزير المكلف بالمالية حساب أموال مشاركة بخزينة الدولة تحت مُسمّى "حساب عائدات الصلح الجزائي" تُودع فيه المبالغ المالية المتأتية من الصلح مقابل وصل أو وصولات إيداع تسلّم للمعني بالأمر.
الفصل 30 . تُوظف الأموال المودعة "بحساب عائدات الصلح الجزائي لتمويل المشاريع التنموية" في تمويل إنجاز مشاريع تنموية اعتمادا على خصوصية المناطق واحتياجات الأهالي والأولويات الوطنية والمحلية والأهداف المرسومة بمخططات التنمية. تُوزع عائدات الصلح الجزائي كما يلي: 80% تُرصد لفائدة المعتمديات المنتفعة بالمشاريع المذكورة حسب ترتيبها من الأكثر فقرا إلى الأقل فقرا. 20% تُخصّص لفائدة الجماعات المحلية بغاية المساهمة في رأس مال مؤسسات محلية أو جهوية تأخذ شكل شركات ذات صبغة أهلية أو استثمارية أو تجارية طبقا للتشاريع الجاري بها العمل. ويخضع التصرف في تلك الأموال إلى رقابة محكمة المحاسبات.	**الفصل 30 (جديد):** توظف الأموال المودعة بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 من هذا المرسوم في تمويل إنجاز المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية والمشاريع التنموية اعتمادا على خصوصية المناطق واحتياجات الأهالي والأولويات الوطنية والمحلية والأهداف المرسومة بمخططات التنمية. مع مراعاة الاختصاصات الراجعة للجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا المرسوم، يُحدّد مجلس الأمن القومي المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية كما له أولوية تحديد المشروع الذي يتعين على كل معني بالصلح الوقتي إنجازه ومكانه. تُوزع عائدات الصلح الجزائي كما يلي: ● 80 % تُرصد لفائدة المشاريع التنموية بالمعتمديات حسب ترتيبها من الأكثر فقرا إلى الأقل فقرا. ويمكن أن يُوظّف جزء منها لتمويل المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية.	**الفصل 30 (جديد):** توظف الأموال المودعة بالحساب الخاص المنصوص عليه بالفصل 29 (جديد) من هذا المرسوم في تمويل إنجاز المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية والمشاريع التنموية اعتمادا على خصوصية المناطق واحتياجات الأهالي والأولويات الوطنية والمحلية والأهداف المرسومة بمخططات التنمية. مع مراعاة الاختصاصات الراجعة للجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات المنصوص عليها بالفصل 42 من هذا المرسوم، يُحدّد مجلس الأمن القومي المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية كما له أولوية تحديد المشروع الذي يتعين على كل معني بالصلح الوقتي إنجازه ومكانه. تُوزع عائدات الصلح الجزائي كما يلي: ● 80 % تُرصد لفائدة المشاريع التنموية بالمعتمديات حسب ترتيبها من الأكثر فقرا إلى الأقل فقرا. ويمكن أن يُوظّف جزء منها لتمويل المشاريع ذات الأهمية والمصلحة الوطنية. ● 20 % تُخصّص لفائدة الجماعات المحلية بغاية المساهمة في رأس مال

	• 20 % تُخصّص لفائدة الجماعات المحلية بغاية المساهمة في رأس مال مؤسسات محلية أو جهوية تأخذ شكل شركات ذات صبغة أهلية طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتُضبط طرق وإجراءات تنفيذ المشاريع بمقتضى أمر.	مؤسسات محلية أو جهوية تأخذ شكل شركات ذات صبغة أهلية طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتُضبط طرق وإجراءات تنفيذ المشاريع بمقتضى أمر.
الفصل 31 . تتولى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي متابعة تنفيذ مقتضيات الصلح الجزائي المؤقت إذا ما أفضى الصلح إلى إنجاز مشاريع وذلك بالتنسيق مع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات وعلى هذه الأخيرة موافاتها بنتائج أعمالها وفق الصلاحيات الموكولة لها وفقا لهذا المرسوم وذلك كل شهر.	الفصل 31 (جديد): يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة، بالتنسيق مع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات، متابعة تنفيذ مقتضيات اتفاق الصلح الجزائي إذا ما أفضى الصلح إلى إنجاز مشاريع	الفصل 31 (جديد): يتولى المكلف العام بنزاعات الدولة، بالتنسيق مع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات، متابعة تنفيذ مقتضيات اتفاق الصلح الجزائي إذا ما أفضى الصلح إلى إنجاز مشروع أو مشاريع.
الفصل 32–اذا تضمن مطلب الصلح الجزائي عرضا بنجاز مشاريع بإحدى المعتمديات الأكثر فقرا ،فعلى المتصالح الضمان العشري للمشروع الذي أنجزه بموجب الصلح الجزائي طبق التشريع الجاري به العمل.	الفصل 32(جديد): على المتصالح الضمان العشري للمشروع الذي أنجزه بموجب الصلح الجزائي.	الفصل 32(جديد): على المتصالح الضمان العشري للمشروع الذي أنجزه بموجب اتفاق الصلح الجزائي.
الفصل 35 . يترتب عن إبرام الصلح الجزائي النهائي انقضاء الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة أو سقوط العقوبة ويسلم وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وذلك بناء على تقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات وإدلاء المعني بالصلح بنسخه قانونية من اتفاقية الصلح النهائي وبمحضر التسليم الوقتي للمشروع إذا كان موضوع الصلح يتعلق بإنجاز مشاريع، وبناء على تقرير صادر عن اللجنة الوطنية للصلح الجزائي وإدلاء المعني بالصلح بنسخة من اتفاقية الصلح النهائي ووصل إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال.	الفصل 35 (جديد): يترتب عن الصلح الجزائي الوقتي تعليق التتبعات أو إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقوبة والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به او موقوفا أو بصدد قضاء العقاب، مع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حضوره بما في ذلك تحجير السفر والإقامة الجبريه، إذا تم استيفاء الشروط التالية: - دفع أو تأمين خمسين بالمائة على الأقل، حسب الحالة، من المبلغ المالي المستوجب دفعه؛ - الإدلاء بوصولات الخلاص أو التأمين ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي الوقتي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.	الفصل 35 (جديد): يترتب عن الصلح الجزائي الوقتي تعليق التتبعات أو إيقاف المحاكمة أو تنفيذ العقوبة والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به او موقوفا أو بصدد قضاء العقاب، مع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حضوره بما في ذلك تحجير السفر والإقامة الجبريه، إذا تم استيفاء الشروط التالية: - دفع أو تأمين خمسين بالمائة على الأقل، حسب الحالة، من المبلغ المالي المستوجب دفعه؛ - الإدلاء بوصولات الخلاص أو التأمين ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي الوقتي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل.

	يُحيل المكلف العام بنزاعات الدولة الملف إلى وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعني بالصلح.	يُحيل المكلف العام بنزاعات الدولة الملف إلى وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعني بالصلح.
	يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي وتوجيهها صحبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي الوقتي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبّان القيام بما يلي:	يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي وتوجيهها صحبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي الوقتي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبّان القيام بما يلي:
	- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية، يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي النهائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ المؤقت للملف والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به.	- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية، يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي النهائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ المؤقت للملف والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به.
	- إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قلم التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي النهائي إلى ملف القضية وتُقرّر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بالحفظ المؤقت للتهمة والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان موقوفا.	- إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية وتُقرّر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بالحفظ المؤقت للتهمة والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان موقوفا.
	- إذا كان المتصالح موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي النهائي إلى ملف القضية، وتُقرّر المحكمة المذكورة على ضوء ذلك إيقاف المحاكمة مؤقتا وإيداعها بكتابة المحكمة والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا.	- إذا كان المتصالح موضوع محاكمة، يقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة في التنفيذ الجزئي للصلح الجزائي الوقتي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي النهائي إلى ملف القضية، وتُقرّر المحكمة المذكورة على ضوء ذلك إيقاف المحاكمة مؤقتا وإيداعها بكتابة المحكمة والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا.
	- إذا كان المتصالح محكوما عليه، يتخذ ممثل النيابة العمومية قرارا في الإيقاف المؤقت	

	لتنفيذ العقاب والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية.	- إذا كان المتصالح محكوما عليه، يتخذ ممثل النيابة العمومية قرارا في الإيقاف المؤقت لتنفيذ العقاب والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية.
الفصل 36 . يتولى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية بالمحكمة المتعهدة بالقضية أو المباشرة للتتبع بختم الصلح الجزائي مصحوبا بنسخة من كتب الصلح الجزائي. وعلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية إضافة نسخة من قرار ختم الصلح الجزائي ونسخة من كتب الصلح بملف القضية وطلب الجهة المتعهدة التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان موقوفا. أما إذا كان المتصالح مشمولا بحكم غيابي أو بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية يتولى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية إصدار قرار بسقوط العقاب بموجب الصلح ويعلم بذلك كبير حراس السجن ليتولى تسريح المتصالح. إذا كان المتصالح محل تتبع جزائي لدى النيابة يتخذ الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية قرارا بحفظ الملف لانقضاء الدعوى بموجب الصلح والإفراج عن المتصالح إن كان موقوفا.	**الفصل 36 (جديد):** يترتب عن إبرام اتفاق الصلح الجزائي النهائي إيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ورفع التدابير المتخذة في حق المتصالح، إذا تم استيفاء الشروط التالية: - **إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال:** الإدلاء بوصولات إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح النهائي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب في إحالة الملف إلى وزير العدل. - **إذا كان موضوع الصلح يتعلق بإنجاز مشاريع:** الإدلاء بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي ومحضر التسليم الوقتي للمشروع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل. يُحيل المكلف العام بنزاعات الدولة الملف في كلتا الحالتين المبينتين بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعني بالصلح. يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وتوجيهها صحبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي النهائي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبان القيام بما يلي: إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية، يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح	**الفصل 36 (جديد):** يترتب عن الصلح الجزائي في صبغته النهائية على معنى أحكام الفصل 28 (جديد) من هذا المرسوم إيقاف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ورفع التدابير المتخذة في حق المتصالح، إذا تم استيفاء الشروط التالية: - **إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال:** الإدلاء بوصولات إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل. - **إذا كان موضوع الصلح يتعلق بإنجاز مشروع أو مشاريع:** الإدلاء بتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي ومحضر التسليم الوقتي للمشروع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل. - **إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال مع إنجاز مشاريع :** الإدلاء بوصولات إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي وبتقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات ونسخة قانونية من اتفاق الصلح الجزائي ومحضر التسليم الوقتي للمشروع إلى المكلف العام بنزاعات الدولة مع طلب كتابي في إحالة الملف إلى وزير العدل. يُحيل المكلف العام بنزاعات الدولة الملف في الحالات المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى

	الجزائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به.	وزير العدل مرفقا بتقرير صادر عنه يثبت توفر الشروط القانونية في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بمطلب المعني بالصلح.
	إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قلم التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي	يأذن وزير العدل بناء على الوثائق المذكورة بتسليم شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وتوجيهها صحبة نسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المتعهدة بالتتبع أو بالقضية، الذي يتولى في الإبّان القيام بما يلي:
	- إلى ملف القضية وتقرر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بحفظ التهمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان بحالة إيقاف تحفظي. - إذا كان المتصالح موضوع محاكمة، يُقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة المذكورة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح الجزائي والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا. - إذا كان المتصالح محكوما عليه، يتولى ممثل النيابة العمومية اتخاذ قرار بإيقاف تنفيذ العقاب بموجب الصلح الجزائي والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية.	- إذا كان المتصالح موضوع تتبع جزائي لدى النيابة العمومية، يأذن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى محضر البحث ويتخذ قرارا بالحفظ لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج عن المتصالح إن كان محتفظا به. - إذا كان المتصالح موضوع بحث تحقيقي لدى قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام، يأذن وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية أو الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتقديم طلب للجهة القضائية المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية وتقرر الجهة القضائية المذكورة على ضوء ذلك بحفظ التهمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج حالا عن طالب الصلح إن كان بحالة إيقاف تحفظي. - إذا كان المتصالح موضوع محاكمة، يُقدم ممثل النيابة العمومية طلبا للمحكمة المتعهدة لإضافة نسخة من شهادة ختم إجراءات الصلح الجزائي ونسخة من اتفاق الصلح الجزائي إلى ملف القضية، وتقضي المحكمة المذكورة على ضوء ذلك بإيقاف المحاكمة لانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح الجزائي

		والإفراج حالا عن المتصالح إن كان موقوفا. - إذا كان المتصالح محكوما عليه، يتولى ممثل النيابة العمومية اتخاذ قرار بإيقاف تنفيذ العقاب بموجب الصلح الجزائي والإفراج عن المحكوم عليه إن كان بصدد قضاء عقوبة سالبة للحرية.
الفصل 37 .إذا تعذر إتمام الصلح النهائي أو لم يقع تنفيذه في الأجل المحدد يستأنف التتبع الجزائي أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. تستأنف إجراءات التتبع والمحاكمة بمقتضى مكتوب يُوجّه إلى النيابة العمومية من قبل اللجنة الوطنية للصلح الجزائي: في صورة عدم التوصل إلى إمضاء اتفاقية المصالحة. أو في صورة عدم إنجاز بنود اتفاقية المصالحة الجزائية المتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع في أي مرحلة من مراحله.	**الفصل 37 (جديد):** تُستأنف إجراءات التتبع الجزائي أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب بمقتضى مكتوب يُوجه من المكلف العام بنزاعات الدولة إلى وزير العدل الذي يحيله إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة في الصور التالية: - إذا لم يقع تنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في الأجل المحدّد. - إذا تعذّر أتمام تنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في أي مرحلة من مراحله. - أذا تعذر ابرام اتفاق الصلح الجزائي النهائي وفي جميع هذه الصور تنتقل آليا الأموال المؤمنة إلى الدولة. تتم مصادرة أملاك طالب الصلح قرينه وأصوله وفروعه في حالة الفرار	**الفصل 37 (جديد):** تُستأنف إجراءات التتبع الجزائي أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب بمقتضى مكتوب يُوجه من المكلف العام بنزاعات الدولة إلى وزير العدل الذي يحيله إلى ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة المختصة في الصورتين الآتيتين: - إذا أخل المنتفع بالصلح الوقتي بتنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في الأجل المحدّد. - إذا أخل المنتفع بالصلح الوقتي بتنفيذ اتفاق الصلح الجزائي في أي مرحلة من مراحله. وفي كلتا الصورتين تنتقل آليا الأموال المؤمنة إلى الدولة. في حالة الفرار، تتمّ مصادرة أملاك المنتفع بالصلح الوقتي وكل الأموال والمكاسب التي انتقلت منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى أصوله أو فروعه أو أخوته أو قرينه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.
الفصل 47 . تتولى "اللجنة الجهوية لمتابعة وتنسيق المشاريع" القيام بـ: دعوة متساكني المعتمديات المعنية بأي وسيلة كانت، إلى تقديم مقترحات المشاريع التي يرغبون في إنجازها سواء مباشرة لدى اللجنة مقابل وصل تسلم أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو عن طريق البريد الإلكتروني وذلك في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ الدعوة.	**الفصل 47 (المطة الأخيرة جديدة):** - موافاة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات بنسخ من ملفات المشاريع المقبولة ومحاضر جلساتها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار قبول المشروع .وعلى لجنة متابعة تنفيذ	**الفصل 47 (المطة الأخيرة جديدة):** - موافاة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات بنسخ من ملفات المشاريع المقبولة ومحاضر جلساتها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتخاذ قرار قبول المشروع .وعلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز

ويشترط لقبول مقترح المشروع أن يكون مُمضى من عدد من المتساكنين لا يقل عن 1000 ساكن وأن يكون مرفقا بدراسة أولية للمشروع تتضمن وصفا له وتقديرا لكلفته وطاقته التشغيلية ومردوديته عند الاقتضاء. . دراسة مقترحات المشاريع الواردة عليها المقبولة شكلا والبت فيها على ضوء: . وضع التنمية بالمعتمدية المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار المشاريع الموجودة والمخصصة بالجهة. . مدى استجابتها لتطلعات المتساكنين ولمتطلبات التنمية بالمعتمدية المعنية. . قيمتها المضافة ومدى قابلية إنجازها وكلفتها التقديرية. وللغرض تتولى اللجنة تنظيم جلسات عمل مع المصالح الفنية المختصة بحضور ممثلين عن مقترحي المشروع للتدقيق في دراسات الجدوى والدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالمشاريع المقترحة. ويتعين على مختلف الهياكل العمومية المركزية والجهوية تيسير عمل اللجان الجهوية ومدها بالمعطيات التي تساعدها على البت في المشاريع المذكورة. . الإعلان عن قائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة بأي وسيلة كانت. . موافاة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصّلح وإنجاز المشاريع بالجهات بنسخ من ملفات المشاريع المقبولة ومحاضر جلساتها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اتخاذ قرار قبول المشروع وعلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات إعلام اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بقائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة كما تتولى أيضا إعلامها بتقدم إنجاز هذه المشاريع وتقديم تقرير شهري دوري.	اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات إعلام مجلس الأمن القومي بقائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة.	المشاريع بالجهات إعلام مجلس الأمن القومي بقائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة.

	الفصل 2:	الفصل 2:
	3- تعوض عبارة "أمر رئاسي" بعبارة "أمر" أينما وردت بالمرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.	1- تعوض عبارة "أمر رئاسي" بعبارة "أمر" أينما وردت بالمرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.
	4- تعوض عبارة "الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا" الواردة بالفصل 19 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته بعبارة "وزير العدل".	2- تعوض عبارة "الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترابيا" الواردة بالفصل 19 من المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته بعبارة "وزير العدل".

III. قرار اللجنة

قرّرت اللجنة الموافقة على مشروع القانون المتعلق بتنقيح المرسوم عدد 13 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته في صيغة معدّلة بإجماع أعضائها الحاضرين، وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليه.

رئيس اللجنة	مقرّر اللجنة
ياسر القوراري	ظافر الصغيري